



الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة التاسعة

ان المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636 و GOV/2639 و GOV/2645 و GOV/2692 و GC(XXXVII)/RES/624 و GOV/2711 و GOV/2742؛ وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVIII)/RES/16 و GC(39)/RES/3 و GC(40)/RES/4 و GC(41)/RES/22 و GC(42)/RES/2، و GC(43)/RES/3 و GC(44)/RES/26 و GC(45)/RES/16،

(ب) وإذ يلاحظ بقلق شديد عدم إحراز تقدم ملموس حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(46)/16 وكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تسمح بعد للوكالة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة الذي عقده معها في إطار معاهدة عدم الانتشار،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمدته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ وإلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وخاصة طلب اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يؤكد من جديد أن اتفاق الضمانات المعقود في إطار تلك المعاهدة- بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة INFCIRC/403) يظل ملزما وناظرا،

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعات.

(هـ) وإذ يلاحظ ما أعلنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل بشأن اعتزامها الامتثال بشكل كامل لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة، واستمرار المناقشات الجارية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن قضايا الضمانات المتعلقة،

(و) وإذ يلاحظ أن ثمة عوامل إضافية تؤكد كذلك، على النحو المبين في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(46)/16، ضرورة تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التام والعاجل مع الوكالة فيما يخص التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ز) وإذ يأسف لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة، وإذ يعرب عن أمله في أن تتضمن مرة أخرى إلى عضوية الوكالة،

(ح) وإذ يرحب مرة أخرى بأن الوكالة قدمت في أيار/مايو ٢٠٠١ اقتراحا تفصيليا بشأن الخطوات العملية الأولى اللازمة للتحقق من صحة واكتمال الاعلان البدني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبأن الأمانة مستعدة باستمرار لبدء هذا العمل باخطار عاجل،

(ط) وإذ يلاحظ أنه قد جرى بعض التفاعل بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ دورة المؤتمر العام الخامسة والأربعين، ولكنه لم يسفر عن تقدم ملموس بشأن المسائل المتعلقة المهمة،

(ي) وإذ يلاحظ التطورات السياسية الجارية في شمال شرق آسيا، وإذ يعرب عن أمله في امكان أن تسهم في احراز تقدم نحو التنفيذ الكامل للاتفاقات ذات الصلة،

١- ويؤيد بقوة الاجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- ويقدر الدور المهم الذي تقوم به الوكالة لرصد تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل رصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويلاحظ بقلق متنام أنه، على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم الانتشار، لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية، وعاجزة بالتالي عن التوصل الى استنتاج بأنه لم يحدث تحريف للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٤- ويؤكد من جديد قلقه العميق ازاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة؛

- ٥- ويحث من جديد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تمتثل امتثالا كاملا وعاجلا لاتفاق الضمانات الذي عقده وذلك، في جملة أمور، عن طريق اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من صحة واكتمال اعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البدئي؛
- ٦- ويشجع بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن ترد بشكل ايجابي ودون مزيد من التأخير على الاقتراح التفصيلي الذي قدمته الوكالة في أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الخطوات العملية الأولى اللازمة للتحقق من صحة واكتمال اعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البدئي؛
- ٧- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبدأ بسرعة في التعاون مع الوكالة تعاوننا تاما من أجل التحقق من صحة اعلانها البدئي واكتماله، وذلك نظرا للاعتبارات الواردة في الفقرة السادسة من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(46)/16 والحكم التقني المستقل المعلن من المدير العام منذ عام ١٩٩٩ ومفاده أن الأعمال المطلوبة ستستغرق ثلاث الى أربع سنوات على افتراض تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التام؛
- ٨- ويقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليه، وأن يدرج في جدول أعمال دورته العادية السابعة والأربعين بندا عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".